



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.5  
24 June 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة العشرون

بون ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

- ١- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٣/أ-٧.
  - ٢- ووافقت الهيئة الفرعية على الخطوات التالية في تنفيذ المقرر ١٣/أ-٧ المحددة في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه،  
مُشيرة إلى أن هذه الخطوات ينبغي:
- (أ) أن تسعى (في الأعمال التحضيرية التي ستسبق انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو) إلى تيسير التعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بغية زيادة الفعالية الفردية والجماعية للسياسات والتدابير، كتلك المدرجة في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، لا سيما عن طريق مشاركة الخبرات وتبادل المعلومات على الصعيد التقني، ومع مراعاة الظروف الوطنية؛
  - (ب) أن تجري بتوجيه الهيئة الفرعية، وذلك من خلال حملة أمور، منها مبادرات تشارك فيها جميع الأطراف، وحسب الاقتضاء، منظمات غير حكومية معنية بالبيئة والأعمال التجارية، وأن تشمل تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في جميع القطاعات ذات الصلة وبشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات والمسائل المنهجية؛
  - (ج) أن تُسهم في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وإمكانية المقارنة فيما بينها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لذلك:

١٠ أن يزيد من الشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك، حسب الاقتضاء، من خلال معايير وبارامترات كمية، وأن يبحث مسائل المنهجية والتخصيص والظروف الوطنية؛

٢٠ أن يُيسر مشاركة المعلومات عن الطرق التي سعت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة المترتبة على تغيير المناخ، والأضرار التي تلحق بالتجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق بالبلدان النامية الأطراف، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل والمقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٣٠ أن يساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد الخيارات الإضافية للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف في سبيل زيادة الفعالية الفردية والجماعية لسياساتها وتدابيرها.

٣- ونوهت الهيئة الفرعية أن هذه الخطوات ستراعي اعتبارات كالفعالية البيئية، وفعالية التكاليف، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وما يتبع ذلك من منافع.

٤- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تُتيح معلومات عن تجاربها في تنفيذ السياسات والتدابير، على النحو المشروح في الفقرة ٢ أعلاه، لجميع الأطراف في اجتماع يتخذ شكل مناقشة مائدة مستديرة على مستوى تقني، في الدورة الثانية والعشرين للهيئتين الفرعيتين. كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تبادل الآراء في هذا الاجتماع. وطلبت إلى الأمانة أن تنظم هذا الاجتماع وأن تُقدم تقريراً عن الأنشطة المعروضة في هذه الفقرة لتتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين.

٥- وطلبت الهيئة الفرعية كذلك إلى الأمانة أن تقدم معلومات، من بينها تقدير لما يترتب من آثار من حيث الموارد، ومعلومات عن خيارات استخدام جملة أمور، من بينها النهج المتبعة في استخدام الإنترنت لمشاركة الخبرات وتبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير، على النحو المشروح في الفقرة ٢ أعلاه، على صعيد تقني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تنظر في الأنشطة ذات الصلة الجارية في إطار بنود أخرى من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وفي أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بهدف تقديم تقارير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.

٦- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المهتمة المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم الدعم للأنشطة المدرجة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه عن طريق تقديم موارد إضافية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

٧- ولاحظت الهيئة الفرعية أن العمل مستقبلاً بشأن هذا البند من جدول الأعمال يلزم النظر فيه في ضوء خطط العمل الإجمالية للهيئتين الفرعيتين للاتفاقية.